

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي

بورسعيد للصياد وعائلاتهم :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ على انقضاء الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ على الانقضاء :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد

أ. د. م. الوزير بناء على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرارات

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي بورسعيد للصياد

وعائلاتهم وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٩/٤/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان